

### وجه الدلالة :

في قوله: « فبيّناهم » إذ غزا أبو بكر رضي الله عنه المشركين على غفلة وذلك لا يكون إلا بقتالهم دون دعوة ، فكانت دعوة من بلغته الدعوة غير واجبة قبل القتال ولا مستحبة.

ويناقش ذلك بما سبق مناقشته في الدليل السابق .

### الرأي المختار .

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون باستحباب تقديم بلوغ الدعوة على القتال لمن بلغته الدعوة لما ذكره من أدلة ، ومناقشة أدلة المخالف . يضاف إلى ذلك أن فيه جمعا بين الأدلة المذكورة ولأن إبلاغهم الدعوة مرة ثانية ربما ينبه العدو المعاند فلا تتحقق المفاجأة في قتالهم فتطول المعركة. فإرجاع الأمر إلى الإمام لمعرفة المصلحة أولى فهو الذي يعرف أحوال العدو فيقدر ما فيه خير المسلمين.

- والله أعلم -

- ما روى مسلم بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال : «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق<sup>(١)</sup> وهم غارون<sup>(٢)</sup> وأبناؤهم تسقي على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سييهم... الحديث»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق والغارة لا تكون بدعوة<sup>(٤)</sup> فدل ذلك على عدم وجوب ولا استحباب دعوة من بلغته الدعوة.

ويناقش هذا : ي الوجوب ولا ين الاستحباب ، إذ ربما أن النبي ﷺ رأى عدم الجدوى في تكرار دعوتهم فترك .

- ما روى أبو داود بسنده إلى إياس<sup>(٥)</sup> عن أبيه قال : «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر<sup>(٦)</sup> فغزونا ناساً من المشركين<sup>(٧)</sup>... الحديث»<sup>(٨)</sup>.

( ) بني المصطلق : بضم الميم وسكون المهمة وفتح الطاء وكسر اللام . وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو . ويقال : إن المصطلق لقب واسمه جذيمة بن سعد الخزاعي سُمي بذلك لحسن صوته وكان أول من غنى من خزاعة.  
انظر : فتح الباري ( / ) شرح الزرقاني ( / ) .  
( ) وهم غارون : هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أي غافلون . شرح النووي على صحيح ( / ) .

( ) أخرجه مسلم في صحيحه ك / الجهاد والسير باب : حواز الإغارة على الكفار .. إلخ ( / ) .  
( ) انظر : الهداية شرح البداية ( / ) .  
( ) إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي أبو سلمة ويقال : أبو بكر المدني ثقة من الثالثة ، روى عن أ وعن ابن العمار بن ياسر وروى عنه : ابنه : سعيد ومحمد وعكرمة بن عمار وغيرهم ، توفي بالمدينة سنة تسع عشر ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ( / ) ، الجرح والتعديل ( / ) .  
( ) : بيّت العدو ، أوقع بهم ليلاً . انظر : عون المعبود ( / ) .  
( ) أخرجه أبو داود في السنن باب : في البيات ( / ) والبيهقي في السنن الكبرى ( / ) وابن حبان في الصحيح ( / ) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود / ك / الجهاد باب في البيات .

**الوجه الأول :** يحتمل هذا أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام بدليل دعوتهم فيه إلى الهجرة ، فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة فاستغني بذلك عن الدعوة عند القتال.

**الوجه الثاني :** أنه يحتمل أن يحمل الأمر بالدعوة في الحديث على الاستحباب فإنها مستحبة في كل حال .

وأما المعقول ( ) : أنه يجب دعوة المشركين قبل القتال لأننا إنما نقاتلهم على الدي و أنه يخيل إليهم وإلى كثير منا أننا نقاتلهم على الغلبة فلا يقاتلون حتى يتبينوا.

ويناقش هذا بأن توضيح سبب قتالهم معلوم لدى المشركين من خلال دعوتهم قبل بلوغ الدعوة إليهم وأن عدم استجابتهم للدخول في الإسلام أدى إلى قتالهم ولا يجب دعوتهم وتكرار الدعوة قبل قتالهم في كل مرة بل هو مستحب.

ويجاب عن ذلك : بأن وضوح سبب قتال المسلمين للمشركين وبلوغ الدعوة لهم لا يمنع من وجوب دعوتهم للمرة الثانية والثالثة وفي كل مرة قبل قتالهم إذ قد تحصل الاستجابة منهم بعد بلوغ الدعوة وتكرارها فيكف المسلمون عن قتالهم.

ويرد ذلك : بأن القول بالاستحباب يجعل للإمام السلطة التقديرية في ذلك فإن رأى خيرا في دعوتهم فعل وإلا ترك حتى لا يجهد المسلمين بما هم في غنى عنه. واستدل القائلون بعدم وجوب ولا استحباب تقديم بلوغ الدعوة على القتال لمن بلغته الدعوة بالسنة . و :

فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة<sup>(١)</sup> والفية<sup>(٢)</sup> شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية<sup>(٣)</sup> فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم... الحديث»<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة :

إن رسول الله ﷺ كان إذا أرسل أميرا على جيش أو سرية أمره بدعوة المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم والأمر للوجوب ، ولم يفصل النبي ﷺ بلغتهم الدعوة وبين من لم تبلغهم فدل على وجوب الدعوة قبل القتال .  
الدعوة ولمن لم تبلغه.

ونونش هذا من وجهين ( ) :

( ) الغنيمة : في اللغة : الربح والفضل . وفي الاصطلاح الفقهي : ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة ، وجمعها : . وقيل : ما أخذه المجاهدون من الكفار بإيجاف وتعجب . انظر :  
المصطلحات والألفاظ الفقهية ( / ) .

( ) الفية : في اللغة : الرجوع إلى حالة محمودة . قال الله تعالى : ﴿ .. حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت... ﴾ (سورة الحجرات ، الآية ) ، ومنه : «فاء الظل» ، وكل به الشمس فزالته : فيء وظل ، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل . واصطلاحا : هو ما رده الله على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال : إما بالجلاء ، أو بالمصالحة على جزية أو غيرها . سمي ذلك بالفية الذي هو ظل تنبيهها أن أشرف أعراض الدنيا تجري مجرى ظل زائل . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ( / ) .

( ) الجزية : من جزأت الشيء إذا قسمته ، وقيل : من الجزاء لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام ، والجزية : ما يؤخذ من أهل الكفر «ال جزاء على تأمينهم . وسميت جزية ، لأنها تجزى من القتل : أي تعصم . انظر : المصطلحات والألفاظ الفقهية ( / ) .

( ) أخرجه مسلم في صحيحه ك/ الجهاد والسير باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته بإيهم بأداب الغزو وغيرها ( / ) .

( ) انظر : بداية المجتهد ( / ) ، المعني ( / ) .

### وجه الدلالة :

إن في دعوة خالد بن الوليد وسلمان لأولئك وهم ممن بلغتهم الدعوة دلالة على استحباب الدعوة لمن بلغته قبل القتال . وسبق بيان وجه الحمل على الاستحباب.

وأما المعقول فهو<sup>(١)</sup> : إن دعوة من بلغته الدعوة فيها مبالغة في الإنذار والواجب هو إنذارهم فقط وأما المبالغة فمستحبة.

واستدل القائلون بوجوب تقديم بلوغ الدعوة على القتال لمن بلغته الدعوة بالسنة والمعقول .

أما السنة فما روى مسلم بسنده إلى سليمان بن بريدة<sup>(٢)</sup> عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية<sup>(٣)</sup> أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : أغزو باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأبهن ما أجابوك فـ منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها

---

( ١ ) انظر: الهداية شرح البداية ( / ) .

( ٢ ) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي . أخو عبدالله بن بريدة ، ولدا في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . روى عن أبيه بريدة وعمران بن حصين وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . وعنه علقمة بن مرثد وغيلان بن جامع وغيرهما . وثقه أبو حاتم وابن معين والعجلي . مات سنة خمس ومائة من الهجرة . انظر : تهذيب الكمال ( / ) .

( ٣ ) سرية هي القطعة من الجيش تنفصل عنه وقيل : هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة . وسميت سرية لأنها تسري ليلا على خفية . انظر : نيل الأوطار ( / ) .

## وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ أمر علياً حين أعطاه الراية يوم خيبر أن يدعوهم وهم ممد الدعوة؛ فدل على استحباب الدعوة قبل القتال . وإنما حُمل ذلك على الاستحباب لا الوجوب لأن الواجب إبلاغهم الدعوة وقد بلغت فالتكرار يحمل على الاستحباب لسقوط الوجوب.

وأما الأثر فما رُوي أن خالد بن الوليد (رضي الله عنه) دعا طليحة الأسدي (رضي الله عنه) تنبأ فلم يرجع فأظهره الله عليه . ودعا سلمان (رضي الله عنه) أهل فارس (رضي الله عنه) .

( ) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي أبو سليمان الحجازي ، سيف الله المسلول ، أسلم بعد الحديبية وقبل الفتح . وشهد مؤتته وسماء رسول الله ﷺ حينئذ سيف الله وشهد فتح مكة وحنين . استعمله الرسول ﷺ بعض مغازيه واستعمله أبو بكر على قتال مسيلمة الكذاب وأهل الردة . : مات بجمص سنة إحدى وعشرين وقيل : مات بالمدينة سنة اثنتين وعشرين للهجرة . انظر : الاستيعاب ( / ) - ( / ) ، تهذيب الكمال ( / ) .

( ) طليحة بن خويلد الأسدي من أسد خزيمه قدم على النبي ﷺ في وفد بني أسد سنة تسع وأسلموا ولما رجعوا ارتد طليحة وادعى النبوة وكثر أتباعه . وفي عهد أبي بكر (رضي الله عنه) أرسل جيشاً لقتال طليحة بقيادة خالد بن الوليد فأنزله طليحة وفر إلى الشام وفي عهد عمر (رضي الله عنه) أسلم طليحة ووفد على عمر وخرج إلى العراق وحسن بلاؤه في الفتوح واستشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين .

انظر : الأ. م ( / ) ( / ) الإصابة ( / ) .  
( ) سلمان الفارسي : يقال له سلمان الخير ويقال : سلمان ابن الإسلام . أصله من فارس . سمع بأمر رسول الله ﷺ وخرج باحثاً عن الإسلام . أول مشاهدته الخندق وهو الذي أشار بحفره . كان عالماً فاضلاً زاهداً متقشفاً . مات سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة .

انظر : الاستيعاب ( / - ) ، الإصابة ( / - ) .  
( ) فارس ولاية واسعة وإقليم فسيح أول حدودها من جهة العراق أرجان ومن جهة كرمان السيرنان ومن جهة ساحل بحر الهند سیراف ومن جهة السند مكران . وفارس اسم البلد وليس أصله بعربي بل هو فارسي معرب . أصله بارس . انظر : معجم البلدان ( / ) .

( ) انظر : المعني ( / ) .

**المذهب الثاني :** ذهب المالكية في المشهور<sup>(١)</sup> إلى وجوب تقديم بلوغ الدعوة على القتال لمن بلغته الدعوة.

**المذهب الثالث :** ذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> والمالكية في قول<sup>(٣)</sup> إلى أنه لا يجب ولا تقديم بلوغ الدعوة على القتال لمن بلغته الدعوة.

### الأدلة

استدل القائلون باستحباب تقديم بلوغ الدعوة على القتال لمن بلغته الدعوة بالسنة والأثر والمعقول .

أما السنة فما روى البخاري بسنده إلى سهل بن سعد<sup>(٤)</sup> أنه سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر<sup>(٥)</sup> : «لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى ، فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى . فقال : أين علي ؟ ف قيل : فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء فقال : قاتلهم حتى يكونوا مثلنا . فقال : على رسلك حتى تزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم»<sup>(٦)</sup>.

( ) انظر : التاج والإكليل ( / ) ، بلغة السالك ( / ) .

( ) انظر : المغني ( / ) .

( ) انظر : بلغة السالك ( / ) .

( ) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي . من مشاهير الصحابة . روى عن : النبي ﷺ وعن أبي ، وعن عاصم بن عدي وغيره . مات النبي ﷺ وعمره خمس عشرة سنة . آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين ، وقيل : قبل ذلك . انظر : الاستيعاب ( / - ) ، الإصابة ( / )

( ) خيبر : بناء معجمة مفتوحة وباء ساكنة وباء موحدة مفتوحة وآخره راء مهملة :

( ) كيلاً من المدينة على طريق تبوك . ويطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية سبعة حصون ومزارع ونخل كثير . وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن . وقد فتحها الرسول ﷺ في سنة سبع للهجرة وقيل ثمان . انظر : معجم البلدان ( / ) ، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص -

( ) أخرجه البخاري في صحيحه ك / الجهاد والسير . اب : دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون .. الخ ( / ) .

## المبحث الرابع

### بلوغ الدعوة على القتال لمن لم تبلغه الدعوة

اتفق العلماء<sup>(١)</sup> على وجوب تقديم بلوغ الدعوة<sup>(٢)</sup> على القتال لمن لم تبلغه الدعوة، فلا يجوز محاربة الكفار إلا بعد بلوغ الدعوة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة :

إن من لم تبلغه الدعوة لا يستحق القتل لأن الله عز وجل رفع عنه المؤاخذه فلا بد إذن من إبلاغه الدعوة فإن أبي استحق القتل.

ثم اختلفوا بعد ذلك في وجوب تقديم بلوغ الدعوة مرة ثانية على القتال لمن بلغته الدعوة إلى ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول :** ذهب الحنـ (١) والشافعية<sup>(٢)</sup> إلى استحباب تقديم بلوغ الدعوة على القتال لمن بلغته الدعوة.

---

( ) انظر : حاشية ابن عابدين ( / ) ، الهداية شرح البداية ( / ) ، بلغة السالك ( / ) ، التاج والإكليل ( / ) ، الأم ( / ) ، المجموع ( / ) ، المغني ( / ) .

( ) فإن قتل من لم تبلغه الدعوة فلا شيء عليه من دية ولا كفارة عند الحنفية والمالكية والحنابلة . وأما الشافعية فذهبوا إلى أن من قتل أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة فعليه الدية إن كان نصرانيا أو يهوديا دية نصراني ، أو يهودي وإن كان وثنيا أو مجوسيا دية المجوسي . انظر : الهداية شرح البداية ( / ) ، فتاوى السندي ( / ) ، التاج والإكليل ( / ) ، الأم ( / ) ، المجموع ( / ) ، المغني ( / ) .

( ) سورة الإسراء ، آية .

( ) انظر : الهداية شرح البداية ( / ) ، فتاوى السعدي ( / ) .

( ) انظر : الأم ( / ) ، المجموع ( / ) ، مغني المحتاج ( / ) .

# المبحث الرابع

## تقديم بلوغ الدعوة على القتال لمن لم تبلغه الدعوة